.

وقال في الصغرى بطل في الأشهر .

قال في الحاوي الصغير بطل في أصح الوجهين انتهى .

والصحيح من المذهب أن الخلاف هنا مبني على الخلاف في استثناء النصف على ما تقدم .

قال في الفروع ولو قال هذه الدار له إلا ثلثيها أو إلا ثلاثة أرباعها أو إلا نصفها فهو استثناء للأكثر والنصف قاله الأصحاب .

قوله وإن قال له علي درهمان وثلاثة إلا درهمين أو له علي درهم ودرهم إلا درهما فهل يصح الاستثناء على وجهين .

وأطلقهما في المحرر وشرح بن منجي والهداية والمذهب والبلغة والتلخيص إذا قال له علي درهمان وثلاثة إلا درهمين لم يصح الاستثناء .

على الصحيح من المذهب لرفع إحدى الجملتين .

وقال في الفروع لم يصح في الأصح .

قال المصنف وهذا أولى ورد غيره .

وجزم به في المنور .

وقدمه في الخلاصة والشرح .

والوجه الثاني يصح .

صححه في التصحيح والنظم .

وجزم به في الوجيز وتذكرة إبن عبدوس .

وقدمه في الرعايتين والحاوى .

قلت وهو الصواب .

لأن الاستثناء بعد العطف بواو يرجع إلى الكل .

قال في القواعد الأصولية صحح جماعة أن الاستثناء في المسألتين لا يصح